وبكر بن محمد قال في رواية بكر به محمد من قال ان الغسل افضل فقد اساء القول قال القاضي لم يرد أحمد المداومة على المسح والله أعلم وعنه الغسل وعنه هما سواء نقلها الحسن ابن محمد ومهنا وحنبل وزعم بعضهم أنها آخر الاقوال قال ابو العباس بن تيمية وفضل الخطاب ان الأفضل في حق كل أحد ما هو الموافق لحال قدمه فالافضل للابس الخف ان يمسح عليهما ولا ينزع خفيه والافضل لمن قدماه مكشوفتان ان يغسلهما ولا يتحرى ليس خف يمسح عليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل اذا كان قدماه مكشوفتين ويمسح اذا كان لابسا للخفين **ومنها** تقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث فهل الافضل التقديم او التأخير الى بعد الحنث او هما سواء في المسئلة ثلاث روايات المذهب انهما سواء وبنى على كون التقديم رخصة لو كان الحنث في اليمين محرما هل يجوز التقديم ام لا في المسئلة وجهان **ومنها** هل الأفضل تعجيل الزكاة اذا كمل النصاب ام لا المنصوص عن أحمد الذي نقله الجماعة لا باس بالتعجيل وزاد الاثرم هو مثل الكفارة قبل الحنث ظاهره أنهما على حد واحد فظاهر كلام الأصحاب ان ترك التعجيل افضل وقال بعض المتأخرين يتوجه ان تعتبر المصلحة **ومنها** المتخلي هل الافضل له استعمال الحجر ام استعمال الماء في المسئلة روايتان المذهب الثاني واختار ابن حامد الاول وأنه يكره الاقتصار على الماء ومن الرخص ما هو مكروه كالسفر للترخص قال صاحب المحرر يكره قصد المساجد للاعادة كالسفر للترخص قلت قصد المساجد للاعادة ليس برخصة حتى يقاس عليه قصد السفر للترخص وظاهر كلام صاحب المحرر لا فرق بين الصوم وغيره وقد ذكر غير واحد من الأصحاب لو سافر ليفطر حرما قلت يمكن الفرق بين الصوم وغيره بان الصوم يلزم منه تأخيره بالكلية واما القصر والمسح والجمع فانه يفعل في السفر ولكن على وجه انقص من الحظر **تنبيه** هل الكراهة في السفر مانعة من الترخص ظاهر كلام جمهور الاصحاب انها مانعة لانهم قالوا من سافر سفرا مباحا فله الترخص والمكروه ليس بمباح وصرح بذلك ابو البركات ابن المجا

وكذا ابن عقيل في السفر الى المشاهد وقال طائفة منهم ابن عقيل في مفرداته مذهبه جواز المسح على العمامة الصماء والظاهر ان لم يكن يقينا ان الاصحاب قد اطلعوا على كراهة أحمد للبسها وانما أوما الكراهة لا يمنع الترخيص وقال ابو العباس في العمامة الصماء ايضا والاقرب أنها كراهة لا ترتقي الى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة وانما يصح الفرق الذي ذكرناه على الثاني دون الاول ومن الرخص ما هو مباح كالعرايا والمساقاة والمزارعة والاجارة والكتابة والشفعة وغير ذلك من العقود الثابتة على خلاف القياس هكذا يذكرها اصحابنا وغيرهم لكن قال ابو العباس ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس وقد رد ذلك باحسن تقرير وبينه باحسن بيان لكن ليس هذا موضع ذكر ذلك والله سبحانه أعلم

خاتمة قد يكون سبب الرخصة اختياريا كالسفر واضطراريا كالاغتصاب باللقمة المبيح لشرب الخمر والله اعلم

قاعدة ثالثة وعشرون تثبت اللغة قياسا عند اكثر أصحابنا ونفاه ابو الخطاب واكثر الحنفية واختاره الآمدي وذكره عن معظم أصحابهم وحكاه القاضي عن اكثر المتكلمين والشافعية قولان واختلفوا في الراجح والنحاة قولان اجتهادا فالاحسن قول من قال من اثبت مقدم على غيره والاجماع على منعه في الاعلام والالقاب ذكره جماعة منهم ابن عقيل لوضعها لغير معنى جامع والقياس انما يصح حيث فهم المعنى والاجماع على منعه في الصفات لأن العالم من قام به العلم فيجب طرده فاطلاقه بوضع اللغة وكذا مثل انسان ورجل ورفع الفاعل فلا وجه لجعله دليلا من اصحابنا وغيرهم ومحل الخلاف في الاسم الموضوع لمسمى مستلزم لمعنى في محله وجودا وعدما اذا تقرر هذا فذكر طائفة من الاصوليين ان مما يبنى عليه هذه القاعدة من الفروع ان اللائط يحد قياسا على الزاني بجامع الايلاج المحرم وشارب النبيذ يحد قياسا على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير ونباش القبور يقطع قياسا على سارق اموال الاحياء بجامع أخذ الاموال خفية ولا يحد عند الحنفية بناء على عدم القياس في اللغة وهذا البناء ليس بناء جيدا بل هو واضح البطلان والله سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة الرابعة والعشرون** من انواع المجاز اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم اذا تقرر هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)